قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٩٣

فى شأن تقديرات موازنة اتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ٩٣/١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون ، المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ،

قرر :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة اتحاد الاذاعة والتليفزيون للسنة المالية ٩٣/١٩٩٤ بمبلغ ٩٢٦٨٨٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة وستة وعشرون مليوناوثمانمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه) .

المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٩٣/١٩٩٤ بمبلغ ٤٨٠٤٣٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وثمانون مليونا وأربعمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

— أجور بمبلغ ٧٠٨٤٤٠٠٠ جنيه

— نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٤٠٩٥٨٩٠٠٠ جنيه .

(المـادة الثالثـة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المـالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلـغ ٢٣٤٥٣٣٠٠٠ جنيه (فقط وقـدره مائتان وأربعة وثلاثون مليونا وخمسمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه) .

(المـادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المـالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٢٤٥٩٠٠٠٠٠جنيه (فقط وقدره مائتان وخمسة وأربعون مليونا وتسعمائة ألف جنيه) .

(المـادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المـالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٤٤٦٤٥٢٠٠٠جنيه (فقط وقدره أربعمائة وستة وأربعون مليونا وأربعمائة واثنان وخمسون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٤٠٦٥٦٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٠٥٧٩٦٠٠٠ جنيه .

(المـادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المـالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٤٤٦٤٥٢٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره أربعمائة وستة وأربعون مليونا وأربعمائة واثنان وخمسون ألف جنيـه) موزعة كالآتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٣٢٦٦٢٦٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٢٠٣٧٦٤٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١١٩٨٢٦٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المـادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القرار جزء لا يتجزأ منه وتسرى على الاتحاد بما لا يتعارض مع قانون إنشاء الاتحاد .

(المـادة الثامنة)

يلتزم الاتحاد بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المـادة التاسعة)

لايجوز للاتحاد السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المـالية .

(المـادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٣

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ المحرم سنة ١٤١٤ هـ
(الموافق ٢٣ يونيه سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك

موازنة اتحاد الإذاعة والتليفزيون
للسنة المالية ٩٤/١٩٩٣

بالجنيه

البيان	٩٤/٩٣	٩٣/٩٢
الاستخدامات الجارية :		
الأجور	٧٠٨٤٤٠٠٠	٦٢٢٢٨٠٠٠
النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٤٠٩٥٨٩٠٠٠	٢٧٣٦٧٧٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	٤٨٠٤٣٣٠٠٠	٣٣٥٩٠٥٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	٤٨٠٤٣٣٠٠٠	٣٣٥٩٠٥٠٠٠
الاستخدامات الرأسمالية :		
استخدامات استثمارية	١٤٠٦٥٦٠٠٠	١١٧٢٦٦٠٠٠
تحويلات رأسمالية	٣٠٥٧٩٦٠٠٠	١٩٠٧١٧٠٠٠
جملة الاستخدامات الرأسمالية	٤٤٦٤٥٢٠٠٠	٣٠٧٩٨٣٠٠٠
الإجمالى	٩٢٦٨٨٥٠٠٠	٦٤٣٨٨٨٠٠٠

البيان	٩٤/٩٣	٩٣/٩٢
الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية :		
إيرادات النشاط الجارى	٢٢٠٤٢٣٠٠٠	١٨١٩٩٥٠٠٠
إيرادات أخرى	١٤١١٠٠٠٠	١٥٥١٢٠٠٠
جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	٢٣٤٥٣٣٠٠٠	١٩٧٥٠٧٠٠٠
عجز العمليات الجارية	٢٤٥٩٠٠٠٠٠	١٣٨٣٩٨٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	٤٨٠٤٣٣٠٠٠	٣٣٥٩٠٥٠٠٠
الإيرادات الرأسمالية :		
إيرادات رأسمالية متنوعة منها مبلغ ٢٠٣٧٦٤٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة	٣٢٦٦٢٦٠٠٠	١٩٠٧١٧٠٠٠
قروض وتسهيلات ائتمانية كلها قروض من بنك الاستثمار القومى	١١٩٨٣٦٠٠٠	١١٧٢٦٦٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	٤٤٦٤٥٢٠٠٠	٣٠٧٩٨٣٠٠٠
الإجمالى	٩٢٦٨٨٥٠٠٠	٦٤٣٨٨٨٠٠٠

توزيع الأجور للسنة المالية ٩٣/١٩٩٤

بالجنيه

البيان	٩٤/٩٣	٩٣/٩٢
مجموعة (١) أجور وبدلات ومزايا نقدية :		
بند ١ — الوظائف الدائمة	٢٦٧٢٧٨٦٧	٢٢٦٨٢٢٩٩
« ٢ — المكافآت الشاملة	١١٨٤٧٥٧	١٠٧٠١٦٣
« ٣ — تكاليف المعارين	٢٠٠٠	٢٠٠٠
« ٤ — تكاليف الإجازات الدراسية	٦٥٠	٦٥٠
« ٥ — المكافآت	٦٠١٦١٥٧	٤٨٠٠١٥٧
« ٦ — الرواتب والبدلات	١٠٨٨٩٦٤٧	٨٨٧٦٥٦٢
« ٧ — المزايا النقدية	١٢٩٢٨٤٠٥	١٤٧٢٣٠٦٩
جملة مجموعة (١) الأجور والبدلات والمزايا النقدية ...	٥٧٧٤٩٤٨٣	٥٢١٥٤٩٠٠
مجموعة (٢) المزايا العينية :		
بند ١ — صافى تكلفة أغذية تصرف للعاملين	٧٩٨٠٠	٤٠٨٠٠
« ٢ — صافى تكلفة ملابس تصرف للعاملين	١٦٩٥٠٠	٦٩٥٠٠
« ٤ — تكلفة العلاج الطبى	١٥٤٤٨٧٥	٤٩٢٧٦٠
« ٥ — تكلفة خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وترفيهية	٣٦٠٤٧٣	٢٥١٤٧٣
جملة مجموعة (٢) المزايا العينية ...	٢١٥٤٦٤٨	٨٥٤٥٣٣

(تابع) توزيع الأجور للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣

بالجنيه

البيان	٩٤/٩٣	٩٣/٩٢
مجموعة (٣) مزايا تأمينية :		
بند ١ ـ حصة الهيئة فى تأمين الشيخوخة	١٠١٤٤٤٩٢	٨٧٣٤٥٦١
« ٢ ـ حصة الهيئة فى التأمين ضد المرض	١٢٩٠٠٠	١٢٥٠٠٠
« ٣ ـ حصة الهيئة فى تأمين إصابات العمل	٦٧٦٣٠٠	٥٨٢٣٠٤
« ٥ ـ حصة الهيئة فى اشتراكات نظام المكافآت	٦٢٩٣٥٣	٤٨٧٧٠٥
« ٧ ـ تكاليف مساهمة الهيئة فى التأمين على العاملات فى إجازة لرعاية أطفالهن	١٦٦١٧٤	١٦٣٦٧٤
جملة مجموعة (٣) المزايا التأمينية ...	١١٧٤٥٣١٩	١٠٠٩٣٢٤٤
اعتماد إجمالى	٤٠٠٠٠٠(*)	٤٠٠٠٠٠
إجمالى الأجور	٧٢٠٤٩٤٥٠	٦٣٥٠٢٦٧٧
المستبعد :		
المنتظر عدم استحقاقه	١٢٠٥٤٥٠	١٢٧٤٦٧٧
صافى الأجور	٧٠٨٤٤٠٠٠	٦٢٢٢٨٠٠٠

(*) هذا الاعتماد مخصص للصحفيين بقطاع مجلة الإذاعة والتليفزيون يتم الصرف منه طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨

توزيع النفقات الجارية والتحويلات الجارية
للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣

بالجنيه

البيان	١٩٩٤/٩٣	١٩٩٣/٩٢
مجموعة (١) مستلزمات سلعية :		
بند ١ ــ خامات	١١٣٦٥٠٠٠	١٠٢٧٤٠٠٠
بند ٢ ــ وقود وزيوت وقوى محركة	٢٤٩٥٠٠٠٠	١٤٦٠٠٠٠٠
بند ٣ ــ قطع غيار ومهمات	١٥٦٠٠٠٠٠	١٠٩٧٠٠٠٠
بند ٤ ــ مواد تعبئة وتغليف	١٧٠٠٠	٢٠٠٠
بند ٦ ــ أدوات كتابية وكتب	١٨٧٣٠٠٠	١٤٥٠٠٠٠
بند ٧ ــ مياه وإنارة	١٦١٥٠٠٠	١٦١٥٠٠٠
جملة مجموعة (١) مستلزمات سلعية	٥٥٤٢٠٠٠٠	٣٨٩١١٠٠٠
مجموعة (٢) مستلزمات خدمية :		
بند ١ ــ مصروفات صيانة	١٢٩٠٠٠٠	١٢٨٠٠٠٠
بند ٢ ــ مصروفات تشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن ...	٨٤٠٠٠٠٠	٤٤٠٠٠٠٠
بند ٣ ــ خدمات أبحاث وتجارب	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
بند ٤ ــ نشر وطبع وإعلان ودعاية واستقبال	٢٩٦٥٠٠٠	٢٨٧٥٠٠٠
بند ٥ ــ نقل وانتقالات عامة ومواصلات	٧٣٢٥٠٠٠	٥٩١٩٠٠٠
بند ٦ ــ إيجار معدات ووسائل نقل	١٧٢٢٧٠٠٠*	١٠٧٠٠٠٠٠
بند ٧ ــ تكاليف خدمات المصالح والمؤسسات	٥٠٠٦٠٠٠	٢٢٣٢٠٠٠
بند ٨ ــ الاشتراكات فى الهيئات المحلية والإقليمية والدولية	١٢٧٠٠٠٠	١٢٧٠٠٠٠
بند ٩ ــ نفقات خدمية لغير العاملين	٢٧٩٤٠٠٠٠	٢٣٣٠٢٠٠٠
بند ١١ ــ تكاليف البرامج التدريبية	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
بند ١٣ ــ مصروفات خدمية متنوعة	٤٩٨٨٧٠٠٠	٤٢٦٥٤٠٠٠
جملة مجموعة (٢) مستلزمات خدمية	١٢١٤٣٠٠٠٠	٩٤٧٥٢٠٠٠

* منه مبلغ ٣,٥ مليون جنيه لمواجهة تكاليف إيجار القناة القمرية "عربسات" ومبلغ ١٣,٤٧٥ مليون جنيه لمواجهة تكاليف إيجار القناة الفضائية الإضافية ولايجوز استخدام وفوراتهما إلا بعد موافقة وزارة المالية .

(تابع) توزيع النفقات الجارية والتحويلات الجارية
للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣

بالجنيه

البيـــان	١٩٩٤/٩٣	١٩٩٣/٩٢
مجموعة (٤) مصروفات تحويلية جارية :		
بند ١ — ضرائب ورسوم	٤٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
« ٢ — الاهلاك	١٠٢٠٣٢٠٠٠	٦٠٨٢١٠٠٠
« ٣ — الإيجـــار	١٣٤٠٠٠	١٣٣٠٠٠
« ٥ — فوائد محلية	١٢٥٧٨٣٠٠٠	٥٩٨٦٠٠٠٠
« ٦ — فوائد خارجية	٧٨٤٠٠٠	١٣٥٦٠٠٠
جملة مجموعة (٤) مصروفات تحويلية جارية ..	٢٣٢٧٣٣٠٠٠	١٢٤١٧٠٠٠٠
مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية :		
بند ٢ — إعانات للغـــير	١٠٠٠	٥٠٠
« ٣ — تعويضات وغرامات	٥٠٠٠	١٥٠٠
« ٧ — مخصصات بخلاف الاهلاك	—	١٥٨٤٢٠٠٠
جملة مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية ..	٦٠٠٠	١٥٨٤٤٠٠٠
إجمالى النفقات الجارية والتحويلات الجارية ..	٤٠٩٥٨٩٠٠٠	٢٧٣٦٧٧٠٠٠

ـــ محظور نهائيا التعيين أو التعامل أو التعاقد لتأدية أعمال أوشغل وظائف على النفقات الجارية والتحويلات الجارية يكون لهـــا نظائر بوظائف الأجور ـــ أولهـا صفة الدوام أو يترتب عليها اكتساب أى حق وظيفى .

توزيع الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية
للسنة المالية ٩٣/١٩٩٤

(بالجنيه)

البيان	٩٤/٩٣	٩٣/٩٢
	جنيه	جنيه
مجموعة (٢) إيرادات ورسوم متنوعة	٨٩٠٠٠٠٠٠	٨٥٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجارى :		
بند ١ـ الإنتاج	(*) ٢١٩٣٧٢٠٠٠	١٨٠٥٩٥٠٠٠
بند ٤ـ إيرادات أخرى متنوعة	١٠٥١٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجارى ..	٢٢٠٤٢٣٠٠٠	١٨١٩٩٥٠٠٠
مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية :		
بند ١ـ فوائد دائنة	١٥١٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠
بند ٢ـ إيجارات دائنة	٢٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠
بند ٤ـ إيرادات سنوات سابقة	ـ	٢٤٠٠٠٠٠
بند ٦ـ إيرادات متنوعة	٣٥٠٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية ..	٥٢١٠٠٠٠	٧٠١٢٠٠٠
إجمالى الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ..	٢٣٤٥٣٣٠٠٠	١٩٧٥٠٧٠٠٠

(*) منه مبلغ ٦٣٥١٠٠٠٠ جنيه لمقابل الخدمة الإذاعية والتليفزيونية موزعا كالتالى:
يتم تحصيل مبلغ ٥٨٧٠١٠٠٠ جنيه من وزارة الإعلام .
ويتم تحصيل مبلغ ٤٨٠١٠٠٠ جنيه من وزارة التربية والتعليم .

عجز العمليات الجارية
للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣

بالجنيه

البيان	٩٤/٩٣	٩٣/٩٢
عجز العمليات الجارية	٢٤٥٩٠٠٠٠٠	١٣٨٣٩٨٠٠٠

الاستثمارات ومصادر تمويلها

الاستثمارات	٩٤/٩٣	٩٣/٩٢
الاستخدامات الاستثمارية	١٤٠٦٥٦٠٠٠	١١٧٢٦٦٠٠٠
إجمالى الاستخدامات الاستثمارية ...	١٤٠٦٥٦٠٠٠	١١٧٢٦٦٠٠٠

مصادر تمويلها	٩٤/٩٣	٩٣/٩٢
الإيرادات الرأسمالية المتنوعة		
مجموعة (١) التمويل الذاتى		
بند ٢ — ما يقابل ما سبق سداده من دفعات مقدمة خاصة بالاستثمار ...	٢٠٨٣٠٠٠٠	—
جملة مجموعة (١) التمويل الذاتى	٢٠٨٣٠٠٠٠	—
جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ...	٢٠٨٣٠٠٠٠	—
القروض والتسهيلات الائتمانية		
مجموعة (١) قروض محلية		
بند٢ — من بنك الاستثمار القومى ...	١١٩٨٢٦٠٠٠	٩٩٢٦٦٠٠٠
بند ٤ — من مصادر أخرى	—	١٨٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (١) قروض محلية	١١٩٨٢٦٠٠٠	١١٧٢٦٦٠٠٠
جملة القروض والتسهيلات الائتمانية ...	١١٩٨٢٦٠٠٠	١١٧٢٦٦٠٠٠
إجمالى تمويل الاستخدامات الاستثمارية	١٤٠٦٥٦٠٠٠	١١٧٢٦٦٠٠٠

تفاصيل ـ التحويلات الرأسمالية
للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣

(بالجنيه)

البيان	١٩٩٤/٩٣	١٩٩٣/٩٢
	جنيه	جنيه
مجموعة (٢) سداد القروض :		
بند ١ ـ سداد قروض محلية	٤٩٨٥٢٠٠٠	١٧٤٠٠٠٠٠
بند ٢ ـ سداد قروض خارجية	٤٩١٣٠٠٠	٩٢٦٧٠٠٠
جملة مجموعة (٢) سداد القروض	٥٤٧٦٥٠٠٠	٢٦٦٦٧٠٠٠
مجموعة (٣) استثمارات محلية :		
بند ١ ـ استثمارات محلية	٥١٣١٠٠٠	٢٥٦٥٢٠٠٠
جملة مجموعة (٣) استثمارات مالية ...	٥١٣١٠٠٠	٢٥٦٥٢٠٠٠
مجموعة (٧) عجز العمليات الجارية	٢٤٥٩٠٠٠٠٠	١٣٨٣٩٨٠٠٠
إجمالى التحويلات الرأسمالية	٣٠٥٧٩٦٠٠٠	١٩٠٧١٧٠٠٠

الإيرادات الرأسمالية عن السنة المالية ٩٣/١٩٩٤

بالجنيه

البيان	٩٤/٩٣	٩٣/٩٢
الإيرادات الرأسمالية		
مجموعة (١) التمويل الذاتى		
بند ٢ ـ مايقابل ماسبق سداده من دفعات مقدمة خاصه بالاستثمار	٢٠٨٣٠٠٠٠	—
بند ١١ ـ مخصص الأهلاك	١٠١٠٣٢٠٠٠	٦٠٨٢١٠٠٠
بند ١٢ ـ مخصصات أخرى	—	١٥٨٤٢٠٠٠
جملة مجموعة (١) التمويل الذاتى	١٢٢٨٦٢٠٠٠	٧٦٦٦٣٠٠٠
مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية		
بند ٣ ـ مساهمات	٢٠٣٧٦٤٠٠٠	١١٤٠٥٤٠٠٠
جملة مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية	٢٠٣٧٦٤٠٠٠	١١٤٠٥٤٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	٣٣٦٦٢٦٠٠٠	١٩٠٧١٧٠٠٠
القروض والتسهيلات الائتمانية		
مجموعة (١) القروض المحلية		
بند ٢ ـ من بنك الاستثمار القومى	١١٩٨٢٦٠٠٠	٩٩٢٦٦٠٠٠
بند ٤ ـ من مصادر أخرى	—	١٨٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (١) القروض المحلية	١١٩٨٢٦٠٠٠	١١٧٢٦٦٠٠٠
جملة القروض والتسهيلات الائتمانية	١١٩٨٢٦٠٠٠	١١٧٢٦٦٠٠٠
إجمالى الإيرادات الرأسمالية	٤٤٦٤٥٢٠٠٠	٣٠٧٩٨٣٠٠٠

التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية

للسنة المالية ٩٣/١٩٩٤

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من اعتمادات إجمالية مدرجة بالموازنة العامة للدولة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه بناء على طلب الهيئة استخدام وفور اعتمادات بنود مدرجة فى موازنتها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق بنود أخرى دون تأثير على الفائض بالنقص أو العجز بالزيادة .

كما يجوز لوزير المالية أو من يفوضه استحداث بنود وأنواع فى نطاق التقسيم النمطى الخاص بالهيئات الاقتصادية .

(المادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موزاية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة وتعدل الموازنة تبعا لذلك .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفى حدود المدرج بموازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهريا لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة دعم الصناديق الخاصة بالعاملين لديها من اعتمادات موازنتها كما لا يجوز للهيئة إنشاء أية صناديق خاصة مستقبلا إلا بموافقة رئيس الجمهورية .

(المادة السادسة)

يراعى بالنسبة للهيئة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية .

(المادة السابعة)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المتخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود بموافقة وزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الثامنة)

يجوز بناء على اقتراح السلطة المختصة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " :

(١) تمويل وظائف عليا " قيادية " أو غير قيادية وذلك باستخدام تكاليف درجات الوظائف العليا الشاغرة أو التى تخلو أثناء السنة وذلك فى ضوء الوظائف الواردة بجداول الترتيب المعتمدة واحتياجات العمل الفعلية وأولويات برامج التشغيل .

(ب) تمويل درجات وظائف بالمجموعات النوعية الأخرى غير العليا باستخدام تكاليف درجات الوظائف الخالية التى تكشف الدراسة أنها زائدة عن حاجة العمل وذلك فيما عـــدا تكاليف وظائف أدنى درجات التعيين الخالية فى المجموعات النوعية المختلفة .

(ج) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو المـاجستير وذلك بناء على اقتراح الهيئة تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

(المـادة التاسعة)

(أ) بالنسبة للهيئة التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقا للقواعد المقررة يراعى أن تتقدم الهيئة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المـالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولاتعتبر هـــذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المـالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى إعداد أو مستوى درجات بند (١) وظائف دائمة بموازنة الهيئة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الهيئة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المـالية جزء لايتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المـالية واتخاذها أساسا للنظر فى أية تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المـالية .

(المـادة العاشرة)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لمراجعتها تمهيـــدا لاعتمادها

من السلطة المختصة و كذا هيا كلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(المـادة الحادية عشرة)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية خلال السنة المـالية ٩٣/١٩٩٤ خصما على الاعتماد الإجمالى المدرج بالموازنة العامة للدولة وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الجهات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ولايسرى هـــذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالهيئة من درجة أستاذ وأستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التى تمـــول بالتطبيق لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(المـادة الثانية عشرة)

ينبغى على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف العليا بها التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطـــلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جدول ترتيب الوظائف المعتمدة ـــ وأنها وظائف ممولة وشاغرة فى موازنة الهيئة عن ذات السنة المـالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقـدم للتعيين بالوظائف القيادية .

(المـادة الثالثة عشرة)

يجوز لوزير المـالية « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل من الدرجة الأولى فيما دونها بدرجة وظيفته المـالية من هيئة إلى جهة أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفيا لاشتراطات شغـــل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها على أن يلغى تمـويل وظيفته من موازنتها .

(ج) يجوز نقل وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العاملين بدرجاتهم طبقا للفقرتين رقمى أ ، ب ، من ذات التأشير وتطبيقا لأحكام المادة (٥٥) من أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين .

(د) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقا لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج الهيئة بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

(هـ) العاملون بالهيئات الاقتصادية بمحافظات القاهرة والأسكندرية والجيزة والقليوبية إلى جهات عمل قريبة من محال إقامتهم بمحافظات أخرى فى ضوء الضوابط الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

وفى جميع الحالات يشترط موافقة لجان شئون العاملين فى الوحدات المنقول منها أو إليها على أن تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للهيئة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الهيئة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز بعد موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الخصم على الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين بشركات القطاع العام فى الحالات الآتية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف التى يتقرر نقل شاغليها من الشركات التى يتقرر تصفيتها أو إعادة تنظيمها إلى أية وحدة أخرى .

وتلغى تكاليف تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها بالشركات المنقولين منها مقابل تحقيق زيادة فى الفائض أو نقص فى العجز بذات التكاليف .

(ب) تكاليف تمويل وظائف درجات المنقولين من شركات القطاع العام بمحافظات القاهرة والاسكندرية والجيزة والقليوبية إلى وحدات عمل قريبة من محال إقامتهم بمحافظات أخرى من ذات المجموعة الوظيفية أو مجموعة وظيفية مماثلة أو مشابهة شريطة أن تتوافر فى العامل المنقول اشتراطات شغل إحدى الوظائف الواردة بجداول الوظائف المعتمدة للجهة المنقول إليها .

ويشترط فى كافة حالات النقل موافقة كل من الوحدة المنقول منها وإليها العامل .

(المادة الخامسة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة .

(المادة السادسة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالهيئة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الهيئة تحت مسمى — المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين — وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتبارا من تاريخ موافقة وزارة المالية .

(المـادة السابعة عشرة)

يوقف شغل درجات المعارين الذين تم إعارتهم داخل الجمهورية إلا فى أدنى درجات التعيين .

(المـادة الثامنة عشرة)

لا يجوز خلال السنة المـالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية « أو من يفوضه » وفى حدود وفور اعتمادات الأجور .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المـالية « أو من يفوضه » تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تجاوز ٣٠٪ من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن تقديراتها بموازنة الهيئة أو من قيمـــة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات الجارية التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المـالية بحيث يؤدى ذلك إلى ارتقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية .

(المـادة التاسعة عشرة)

لا يتم التعاقد على بند ٢ ـــ مكافآت شاملة نوع (١) خبراء وطنيين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المـادة العشرون)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الهيئـــة وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

على أن يكون الصرف على نوع العلاقات العامة والاستقبال فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة فى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المـادة الحادية والعشرون)

يجوز خلال السنة المـالية بموافقـــة وزير المـالية « أو من يفوضه » زيادة الاستخدامات الجارية فى موازنة الهيئة بنسبة من الزيادة التى تتحقق فى الايرادات الجارية عن المقدر فى موازنة الهيئة وفقا لمتطلبات التشغيل وتعدل موازنة الهيئة بما يترتب على تنفيذ ما تقدم .

(المـادة الثانية والعشرون)

تلتزم الهيئة بسداد فائض الحكومة المقدر بموازنتها على دفعات شهرية بواقع $\frac{1}{12}$ كحد أدنى من تقديرات هـــذا الفائض وتكون المحاسبة النهائية فى الحساب الختامى المعتمد للهيئة .

(المـادة الثالثة والعشرون)

تعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحليـــة والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بنـــاء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » إذا كان النقل من جهـــة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بنـاء على عرض وزير التخطيط فى غير ذلك .

(المـادة الرابعة والعشرون)

لا يجوز نقل الاعتمادات الاستثمارية من مشروع إلى مشروع كما لا يجوز النقل بين مكونات المشروع النقدية أو العينية ، ومع ذلك يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

(ا) زيادة اعتمادات المشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها النقدية أخذا من وفورات الجهة أو من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروعات على أن لا يبدأ ذلك قبل نهاية الربع الأول من العام المالى وأن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(جـ) النقل بين مكونات المشروع بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(المادة الخامسة والعشرون)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام بالتكاليف الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع ومايطرأ عليها من تعديل أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف ، فعليها الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المخصصة لها ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط "أو من يفوضه" على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ولايجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كمالايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة السادسة والعشرون)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعا إقليميا على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعا لطريقة التمويل المعتمدة بما فى ذلك المكون النقدى الأجنبى ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط «أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمارالقومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعا لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بمرازنة الجهة على بنود الأجور بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه» وبعد استطلاع رأى الجهازالمركزى للتنظيم والإدارة ووزارةالمالية .

(المادة السابعة والعشرون)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنة المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة والعشرون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمارالقومى وعلىأن يتم ذلك وفقا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ولايجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص

ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطـــة به ارتباطا مباشرا ولايجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلا على الاستخدامات الجـــارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، كما لايجوز صرف أى دفعات مقدمة لاتقابلها توريدات أعمال خلال السنة خصما على المكونات الأخرى وفى جميع الأحوال لايجوز القـــيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعـــد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المـالية وبنك الاستثمار القومى .

(المـادة التاسعة والعشرون)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصما على موازنات تلك الجهـــات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث وفقا لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء وجهاز شئـــون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيـــئة من التلوث مع إخطار وزارة المـالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المـادة الثلاثون)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة فى حدود القيمة المتاحة عن حصيلة بيع أو تعويض عن المبانى والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألاتكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المـادة الحادية والثلاثون)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى إضافى أو تمـــويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قـروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المـالية بذلك .

(المـادة الثانية والثلاثون)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون) إلا بعـــد موافقة وزير التخطيط للسيارات التى لاتزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لمـازاد عن ذلك بعد الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العـــادية أو الاستيشن أو الجيب التى تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجـــة محليا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها .

وفى جميع الأحوال ينبغى الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخـــدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محليا .

وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المـادة الثالثة والثلاثون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ $\frac{١}{٤}$ ٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منـــه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(المـادة الرابعة والثلاثون)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمنا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمـــويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولايجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنـــك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيـــذها فعلا لمشروعات واردة فى خطة عام ١٩٩٣/٩٢ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك فى حدود موارد عام ١٩٩٣/٩٢ التى توفرت فعلا لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ١٩٩٤/٩٣ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المـالية بتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المـادة الخامسة والثلاثون)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة السنوية مقابـــل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى بحيث لايؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامـــة أو لبنك الاستثمار القومى وفقا لمـا ورد بالموازنة المعتمدة وقانونا إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة للقروض والتسهيلات الخارجية بناء على عرض من وزير التخطيط وتقوم الوحدات المستفيـــدة بإجراء التسويات اللازمة .

(ج) تخصيص دفعات مقدمة خصما على تسهيلات وقروض خارجية متاحة لتمويل مشروعات بذاتها وفقا للاتفاق المبرم فى هذا الشأن .

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المـالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لايجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الانفاق على تمويل بعملة أجنبية نقدا أو بقروض أوتسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعـــد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المـادة السادسة والثلاثون)

يتم سيداد عجز تمويل الإستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقا لمـا يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

(المـادة السابعة والثلاثون)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصما على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المـالية .

(المـادة الثامنة والثلاثون)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المـالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وبتحقيق

الأهداف وفقا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقا للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المـادة التاسعة والثلاثون)

لايجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ولايجـــوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(المـادة الأربعـون)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقـدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

(المـادة الحادية والأربعون)

لايجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخـــاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفـــوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلا وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفـــق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقســـاط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لهـا فى الخطة وفقا للمكونات النقدية والعينية المدرجة لهـا دون تعديل فيها .

(المـادة الثانية والأربعون)

يجوز لوزير المـالية « أو من يفوضه » زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أى التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعـــدل الموازنات تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أى أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المـادة الثالثة والأربعون)

يجوز بموافقة وزير المـالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهـات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعـا لذلك ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العـامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العـامة وشركات القطاع العام نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفا وتنفيذا لسياسات الإصلاح المـالى والاقتصـادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة .

(المـادة الرابعة والأربعون)

يجوز لوزير المـالية أو من يفوضه زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رؤوس أموال البنوك التى تساهم فيها وذلك من الزيادة التى تؤول للخـزانة من الأرباح الصافية لمجموع هذه البنوك للسنة المـالية السابقة عن المستهدف تحقيقه فى الموازنة العامة للدولة وعلى ضوء ماتنتهى إليه الجمعيات العامة للبنوك من اعتماد ميزانياتها الختامية .

كما يجوز لوزير المـالية أو من يفوضه زيادة ملكية الدولة فى رأس مال هيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية الزراعية بالمحافظات تمـويل الزيادة فى الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العـامة من فائض هيئة البنك الرئيسى للسنة المـالية السابقة عن المستهدف تحقيقه وعلى ضوء ماتنتهى إليه الجمعيات العـامة للبنوك التابعة ومجلس إدارة البنك الرئيسى .

(المـادة الخامسة والأربعون)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بجداول موازنة الهيئة جزءا من هذه التأشيرات .